مرسوم رقم 165-09-2 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-09-1 بتاريخ 22 من صفر 1420 (18 فبراير 2009) ؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

(اللجنة الوطنية)

الفرع الأول

شروط وطرق تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 1 :اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم إحداثها بناء على المادة 27 من القانون رقم 09-08 وتعرف اختصارا ب "اللجنة الوطنية".

المادة 2 :تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 09-08 ، تتكون اللجنة الوطنية من سبعة أعضاء : يعين الرئيس من طرف جلالة الملك ، ويعين الأعضاء الستة أيضا من طرف جلالة الملك ، ويتم اقتراحهم كما يلي :
- عضوان من طرف الوزير الأول ؛
- عضوان من طرف رئيس مجلس النواب ؛
- عضوان من طرف رئيس مجلس المستشارين.

المادة 3 :علاوة على الرئيس ، فإن أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذين يقترحون بهدف تعيينهم طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 09-08 ، يتم اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين.
يتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها ، شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى ، وشخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لمعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية.
يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها.

المادة 4 :في حالة شغور مقعد أحد أعضاء اللجنة أو وجود عائق أو تغيب لأي سبب من الأسباب ، وجب حسب نفس الشروط تعيين خلف له داخل الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشغور الذي يثبته رئيس اللجنة.
ويقوم أعضاء اللجنة المعينون خلفا للأعضاء المنتهية مدة انتدابهم قبل أجلها العادي ، بإتمام مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

المادة 5 :يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يفوض جزءا من مهامه لعضو آخر وإلى الكاتب العام لنفس اللجنة ، ويترأس اجتماعات اللجنة الوطنية أو ينتدب عضوا آخر لهذه الغاية ويمثلها.

الفرع الثاني

قواعد عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 6 :تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها ، إما بمبادرة منه أو بطلب من نصف الأعضاء ، بأوقات معلومة محددة بواسطة نظامها الداخلي ، وعلى أي حال ، على الأقل مرة في الشهر.

المادة 7 :طبقا للمادة 39 من القانون رقم 09-08 المذكور آنفا ، تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص شروط عملها وتنظيمها ، وهذا خلال شهر بعد إنشائها ، وتبلغه إلى الوزير الأول أو إلى السلطة الحكومية التي يحددها وذلك بهدف الموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 8 :تسجل في ميزانية الوزير الأول الاعتمادات اللازمة لقيام اللجنة الوطنية بمهامها.

المادة 9 :يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية من الهبات والوصايا المتأتية من هيئات وطنية ودولية عمومية أو خاصة.

المادة 10 :يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الكاتب العام. وقبل الموافقة عليه من طرف اللجنة الوطنية يقدم المشروع المذكور من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير الأول.

المادة 11 :رئيس اللجنة الوطنية هو الآمر بالصرف للجنة. ويساعده الكاتب العام الذي هو آمر مساعد بالصرف بالنسبة للمهام التي يسندها إليه القانون رقم 09-08.

الفرع الثالث
إدارة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
المادة 12 :يسهر على إدارة اللجنة الوطنية كاتب عام تحت سلطة رئيس اللجنة.

المادة 13 :يسير الكاتب العام المرافق الإدارية والمالية للجنة الوطنية. ويمكنه بهذه الصفة ، فضلا عن السلطات التي يزاولها بتفويض من رئيس اللجنة ، توقيع جميع العقود والقرارات ذات الطابع الإداري. وهو يحضر مشروع ميزانية اللجنة ، ويعرضه على الرئيس من أجل الموافقة.

المادة 14 :الكاتب العام مكلف باتخاذ أي إجراء ضروري لتحضير وتنظيم أعمال اللجنة الوطنية. وهو مسؤول عن تدبير ملفات وأرشيفات اللجنة والمحافظة عليها.

المادة 15 :من أجل تأمين تدبير اللجنة الوطنية ، يتوفر الكاتب العام حسب المادة 41 من القانون رقم 09-08 على طاقم إداري وتقني يتكون من موظفي الإدارات العمومية أو الأعوان العموميين الذين يمكن وضعهم في وضعية إلحاق لدى اللجنة الوطنية ، بناء على قرار مشترك بين السلطة الحكومية التي يخضعون إليها ورئيس اللجنة الوطنية.
تخضع عقود الشغل لموافقة الوزير الأول بالنسبة للطاقم المشغل في إطار تعاقدي.

الفرع الرابع
عن سلطات اللجنة الخاصة بالتقصي والمراقبة
المادة 16 :للاضطلاع بسلطات التقصي والتحقيق المسندة إليها بموجب المادة 30 من القانون رقم 09-08 ، تكلف اللجنة الوطنية أعوانها المفوضين من طرف الرئيس والعاملين تحت سلطته ، بالبحث ، من خلال محاضر ، عن مخالفات أحكام القانون المذكور آنفا ونصوصه التطبيقية ومراقبتها.

المادة 17 :تكون عملية المراقبة موضوع قرار للجنة الوطنية التي تحدد :
1 - اسم وعنوان العون المسؤول عن المعالجة المعنية ؛
2 - اسم وعنوان العون المفوض أو الأعوان المكلفين بالعملية ؛
3 - موضوع ومدة العملية.

المادة 18 :لا يمكن تعيين أي عون لإجراء مراقبة لدى مؤسسة ، سبق له خلال الخمس سنوات المنصرمة ، أن أشرف عليها أو حصل منها على منفعة مباشرة أو مارس فيها وظائف معينة ، أو نشاطا مهنيا أو انتدب انتخابيا.

المادة 19 :في حالة إجراء عملية مراقبة ، يتعين مسبقا إشعار وكيل جلالة الملك المختص ترابيا ، وذلك على الأكثر قبل أربع وعشرين (24) ساعة من التاريخ الذي يتعين فيه إجراء المراقبة في عين المكان. ويحدد هذا الإشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة.
ويتعين على الأشخاص المكلفين بالمراقبة تقديم وثيقة تكليفهم بالمهمة ، وعند اللزوم ما يثبت أهليتهم لمباشرة تلك المراقبة.

المادة 20 :تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 09-08 ، يتعين بالنسبة لأية مراقبة أن يتم تحرير محضر يبين طبيعة ويوم وساعة ومكان المراقبات التي تم إجراؤها. ويذكر المحضر موضوع العملية ، وأعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذه الأخيرة ، والأشخاص الذين تمت مقابلتهم ، ويذكر عند اللزوم تصريحاتهم والمطالب التي عبر عنها المراقبون ، فضلا عن الصعوبات التي ووجهت.
ويتم إلحاق جرد المستندات والوثائق التي حصل المراقبون على نسخة منها ، بالمحضر الموقع من طرف الأشخاص المكلفين بالمراقبة وبالمسؤول عن الأماكن أو المعالجات أو من طرف أي شخص يعينه هذا الأخير.

المادة 21 :ويمكن لأعوان اللجنة الوطنية أيضا ، بناء على ترخيص من وكيل جلالة الملك ، حجز المعدات موضوع المخالفة. ويجب أن يتضمن طلب الترخيص المذكور جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز.
ويتم هذا الأخير تحت مراقبة وكيل جلالة الملك الذي رخص به.

المادة 22 :ويمكن للأشخاص المكلفين بالمراقبة ، استدعاء أي شخص ، بإمكانه تزويدهم بأية معلومات أو تبريرات مفيدة لإنجاز مهمتهم ، والاستماع إليه.
ويتعين أن يصل الاستدعاء ، الموجه برسالة مضمونة أو المسلم يدا ليد مقابل إبراء من المسؤولية ، قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاستماع.
يذكر الاستدعاء الشخص المستدعى بحقه في حرية اختيار مستشار لمساعدته.
وتجب الإشارة في المحضر لأي امتناع عن الاستجابة لاستدعاء من طرف الأشخاص المكلفين بالمراقبة.

الباب الثاني
عن الاستشارات والأذونات والتصريحات
الفرع الأول
أحكام عامة
المادة 23 :تحدد اللجنة الوطنية نماذج للتصريح والاستشارة وطلب الإذن ، وتعين ، عند اللزوم ، لائحة الملحقات التي يجب إرفاقها.

المادة 24 :تقدم التصريحات والاستشارات وطلبات الأذونات من طرف المسؤول عن المعالجة أو الشخص الذي له صفة تمثيله. وعندما يكون المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا أو مصلحة ، فإنه تجدر الإشارة إلى الشخص المعنوي أو السلطة العمومية التي يتبع إليها.
ويتم موافاة اللجنة الوطنية بالتصريحات والاستشارات والأذونات :
- إما برسالة مضمونة ؛
- أو تسلم إلى كتابة اللجنة مقابل توصيل ؛
- أو إلكترونيا ، مع إفادة بالاستلام يمكن توجيهه عبر نفس الوسيلة.
يحدد تاريخ الإشعار بالتوصل ، والوصل ، أو الإفادة بالاستلام الإلكتروني ، نقطة بداية الأجل :
- أجل أربع وعشرين (24) ساعة الذي تتوفر عليه اللجنة الوطنية لتسليم وصل عن التصريح ، تطبيقا للمادة 19 من القانون رقم 09-08 المذكور ؛
- أجل شهرين لتبليغ رأيها طبقا للمادة 25 من هذا المرسوم ويبلغ القرار الذي يجدد الرئيس بواسطته هذا الأجل إلى المسؤول عن المعالجة من خلال رسالة تسلم مقابل توقيع ؛
- أجل شهرين الذي تحدده المادة 28 من هذا المرسوم للجنة لمنح الترخيص المذكور في المواد 12 و21 من القانون رقم 09-08 الآنف الذكر ؛
- أجل ثمانية أيام الذي تتوفر عليها اللجنة الوطنية لتبليغ قرار إخضاع المعالجة لنظام التصريح تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 09-08 المذكور.

الفرع الثاني
عن استشارة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
المادة 25 :إن اللجنة التي تدعى للإدلاء برأيها في إطار الفقرة (أ) من المادة 27 وفي إطار المادة 50 من القانون رقم 09-08 السالف الذكر ، تبدي رأيها في أجل شهرين تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستشارة. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهر بناء على قرار معلل يتخذه رئيس اللجنة الوطنية.
وفي حالة الاستعجال ، يمكن أن يرد هذا الأجل إلى شهر بناء على طلب الحكومة أو البرلمان.

الفرع الثالث
عن التصريحات
المادة 26 :عندما يستجيب التصريح لأحكام القانون رقم 09-08 ونصوصه التطبيقية ، تسلم اللجنة الوصل المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المذكور.
ويمكن للجنة أن تسلم وصلا عن التصريح المقدم إلكترونيا مع إشعار بالاستلام عبر نفس الوسيلة.
عندما يسلم الوصل إلكترونيا ، يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يطلب نسخة ورقية منه.

الفرع الرابع
عن الترخيصات
المادة 27 :تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 09-08 المذكور ، يتعين أن تحدد الأذونات المقدمة :
1 - هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة ، أو هوية وعنوان ممثله المفوض إذا كان المسؤول الأول لا يقيم بالتراب الوطني ؛
2 - الغاية أو الغايات من المعالجة المتوخاة ، فضلا عن تسميتها وخصوصياتها ؛
3 - الروابط المتوخاة أو أي شكل من أشكال العلاقة مع معالجات أخرى ؛

4 - المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة ومصدرها وأصناف الأشخاص المعنيين بالمعالجة ؛
5 - مدة الاحتفاظ بالمعلومات المعالجة ؛
6 - المصلحة أو المصالح المكلفة بتنفيذ المعالجة وأصناف الأشخاص الذين يلجون مباشرة إلى المعطيات المسجلة بحكم وظائفهم أو لحاجات المصلحة ؛
7 - المرسل إليهم المؤهلون لتلقي تبليغ بالمعطيات ؛
8 - وظيفة الشخص أو المصلحة التي ينفذ لديها حق الولوج ؛
9 - الإجراءات المتخذة لتأمين سلامة المعالجات والمعطيات ؛
10 - الإشارة إلى المعالج من الباطن في حالة اللجوء إليه ؛
11 - نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي المتوخاة نحو بلد أجنبي ؛
12 - يدرج المسؤول عن معالجة سبق التصريح أو الإذن بها ، طلبا جديدا لدى اللجنة الوطنية ، في حالة تغير المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.
ويتعين عليه أيضا إخبار اللجنة الوطنية في حالة حذف المعالجة.

المادة 28 : تدلي اللجنة الوطنية بقرارها داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التوصل بطلب الإذن. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بناء على قرار معلل للجنة الوطنية. يعتبر عدم إدلاء اللجنة بقرارها داخل هذه الآجال بمثابة إذن.

الباب الثالث
أحكام خاصة لبعض أصناف المعالجات
الفرع الأول
شروط معالجة المعطيات الجينية وتلك المتعلقة بالصحة

المادة 29 : يتعين أن تكون المعالجات المتعلقة بالمعطيات الجينية وتلك الخاصة بالصحة ، موضوع إذن من اللجنة الوطنية ، وذلك تطبيقا للفقرة 1 - أ و1 - ج من المادة 12 والفقرة 1 من المادة 21 من القانون رقم 09-08 المذكور سابقا.

المادة 30 : يجب أن تتضمن ملفات طلبات أذونات معالجات المعطيات المتعلقة بالصحة الموجهة للجنة الوطنية ما يلي :
1 - هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة والشخص المسؤول عن المعالجة ، وألقابهم العلمية ، وتجاربهما ومهامهما ، وفئات الأشخاص الذين سيدعون إلى تنفيذ المعالجة وأولئك الذين سيكون بوسعهم ولوج المعطيات التي تم جمعها ؛
2 - بروتوكول البحث أو عناصره المفيدة ، مع ذكر موضوع البحث على الخصوص ، وفئات الأشخاص المعنيين ، وطريقة الملاحظة أو التحقيق المسجل ومصدر وطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها وتبرير اللجوء إلى هذين الأخيرين ، ومدة وطرق تنظيم البحث ، وطريق تحليل المعطيات ، وكل ذلك عندما يتعلق الأمر بالبحث في المجال الطبي ؛
3 - الآراء الصادرة سابقا من طرف الهيئات العلمية أو الأخلاقية ، عند اللزوم ؛
4 - خصائص المعالجة المتوخاة ؛
5 - التزام المسؤول عن المعالجة بتشفير المعطيات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين ؛
6 - عند الاقتضاء ، التبرير العلمي والتقني لأي طلب إعفاء من إلزامية تشفير المعطيات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين ، وتبرير أي طلب إعفاء من حظر الاحتفاظ بتلك المعطيات بعد انتهاء المدة اللازمة للبحث ، وذلك عند اللزوم.
ينهى أي تعديل لهذه العناصر إلى علم اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني
المعالجة اللاحقة للمعطيات لأغراض تاريخية وإحصائية أو علمية

المادة 31 : عندما يبلغ المسؤول عن معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي هذه المعطيات للأغيار من أجل معالجة لاحقة لأغراض تاريخية وإحصائية أو علمية ، وذلك تطبيقا للفقرة 1 - ب من المادة 12 من القانون رقم 09-08 المذكور سابقا ، يتعين على المسؤول المذكور أو أي جهاز مؤهل أن يجعل هذه المعطيات مجهولة الإسم أو مشفرة.

المادة 32 : لا يمكن أن تعلن نتائج معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض تاريخية وإحصائية أو علمية للعموم في شكل يسمح بتحديد هوية الشخص المعني ، ماعدا إذا :
1 - أعطى الشخص المعني موافقته صراحة ؛
2 - تم نشر المعطيات ذات الطابع الشخصي غير مجهولة الإسم وغير المشفرة والتي تقتصر على معطيات سبق للشخص المعني إعلانها للعموم.

المادة 33 : اللجنة الوطنية مؤهلة للإدلاء برأيها بخصوص الطابع التاريخي والإحصائي أو العلمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الرابع
عن حقوق الأشخاص
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 34 :1 - المعلومات التي يتعين تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن المعالجة ، تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 09-08 المذكور ، يمكن تسليمها بأية وسيلة ، وخاصة عبر :
- رسالة إلكترونية أو على دعامة ورقية ؛
- عرض أو شكل نموذج إلكتروني ؛
- إعلان على دعامة مناسبة ؛
- أو خلال مقابلة شخصية.
2 - التشفيرات والرموز والمختصرات الموجودة في الوثائق المسلمة من طرف المسؤول عن المعالجة استجابة لطلب ، يجب أن تكون صريحة ، وعند اللزوم ، في شكل معجم.

المادة 35 :1 - الطلبات الرامية إلى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 من القانون رقم 09-08 المذكور ، يمكن تقديمها إلى المسؤول عن المعالجة كتابة ، وإلكترونيا أو في عين المكان ؛
2 - عندما تقدم كتابة إلى المسؤول عن المعالجة ، يتعين أن تكون موقعة ومرفقة بنسخة من بطاقة التعريف مع تحديد موضوع الطلب بدقة ؛
3 - عندما يكون الشخص المسؤول مجهولا لدى مقدم الطلب ، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يوجه طلبه إلى مقر الشخص المعنوي ، والسلطة العمومية ، والمصلحة أو الهيئة التي ينتمي إليها. ويحال الطلب فورا على المسؤول عن المعالجة.

المادة 36 :1 - عندما يقدم طلب في عين المكان ، فالمعني المدلي بهويته لدى المسؤول عن المعالجة ، يمكن أن يختار مستشارا لمساعدته ، ويمكن أن يقدم الطلب أيضا من طرف شخص مفوض خصيصا لهذا الغرض من قبل المعني ، بعد أن يبرر انتدابه ، وهوية المنتدب ؛
2 - عندما لا يمكن تلبية الطلب المتعلق بحق الولوج فورا طبقا من المادة 7 من القانون رقم 09-08 المذكور آنفا ، يسلم إلى الذي أصدره إشعار بالتوصل مؤرخ وموقع مع ذكر سبب تأجيل الجواب. ويتصل المسؤول عن المعالجة فورا باللجنة الوطنية لتحديد أجل الرد ؛
3 - عندما يتعذر تلبية الطلب التصحيح في أجل عشرة أيام طبقا للفقرة أ من المادة 8 من القانون رقم 09-08 المذكور سابقا ، يسلم إلى مقدم الطلب إشعار بالتوصل ، مؤرخ وموقع مع ذكر سبب تأجيل الجواب. وفي هذه الحالة يتصل المسؤول عن المعالجة فورا باللجنة الوطنية لتحديد أجل للرد.

المادة 37 :إذا كان الطلب غير دقيق أو لا يتضمن جميع العناصر التي تسمح للمسؤول عن المعالجة بأن يباشر العمليات المطلوبة منه ، فإن هذا الأخير يدعو مقدم الطلب لأن يزوده بها قبل انتهاء الأجل المحدد في المادة 7 والفقرة أ من المادة 8 من القانون رقم 09-08 ونصوصه التطبيقية.
يعلق طلب المعلومات الإضافية الآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني
حق الولوج

المادة 38 :تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 09-08 ، يحق لأي شخص يدلي بهويته أن يخبر بالمعطيات الخاصة التي تكون موضوع معالجة ، سواء بالتوجه مباشرة إلى المسؤول عن المعالجة أو بتقديم طلب خطي للولوج إلى المعلومات إلى هذا الأخير ، موقع ومؤرخ أيا كانت الدعامة.
ويتعين أن يتضمن الطلب الخطي : الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف.
وفضلا عن ذلك ، فإن طلب الولوج إلى المعلومات ، في الحدود التي يتوفر ، فيها مقدم الطلب على هذه المعلومات ، يتضمن ما يلي :
1 - جميع العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع ، مثل طبيعتها ، وظروفها أو مصدر الاطلاع على معالجة هذه المعطيات ؛
2 - تحديد السلطة أو المصلحة المعنية.

المادة 39 :إذا كان عدة مسؤولين عن معالجة المعطيات يديرون بصفة مشتركة ملفا واحدا أو أكثر ، فإن حق الولوج إلى المعلومات يمكن أن يباشر لدى أي منهم ، ما لم يكن أحدهم يعتبر مسؤولا عن مجموع المعالجات.
إذا كان الشخص الملتمس منه ليس مخولا لتبليغ المعلومات المطلوبة ، فإنه يتعين عليه إحالة الطلب على الجهة المختصة في أقرب الآجال.

الفرع الثالث

عن الحق في التصحيح

المادة 40 :تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 09-08 ، يتوفر أي شخص يدلي بهويته على الحق في تصحيح المعطيات الشخصية التي تتعلق به ، سواء بالتوجه مباشرة إلى المسؤول عن المعالجة أو بتقديم طلب خطي للتصحيح إلى اللجنة الوطنية ، موقع ومؤرخ أيا كانت الدعامة. ويتعين أن يتضمن الطلب الخطي :

الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة تعريف مقدم الطلب ، مع الإشارة بوضوح إلى موضوع التصحيح.

وفضلا عن ذلك ، فإن طلب تصحيح المعلومات ، في الحدود التي يتوفر فيها مقدم الطلب على هذه المعلومات ، يتضمن ما يلي :

جميع العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع والمتعلقة بالمعطيات المحتج عليها ، مثل طبيعتها ، وظروفها أو مصدر الاطلاع على المعطيات المحتج عليها ، فضلا عن التصحيحات المرجوة.

تحديد السلطة أو المصلحة المعنية.

المادة 41 :عندما يقدم الشخص طلبا يستهدف تصحيح أو حذف معطيات تخصه ، فإنه يتعين على المسؤول عن المعالجة أو اللجنة الوطنية إخباره كتابة بالتدابير المتخذة.

المادة 42 :إذا أراد وريث شخص متوفى تحديث المعطيات المتعلقة بالفقيد ، فإنه يتعين عليه لدى تقديم طلبه ، فضلا عن الإدلاء بهويته ، تقديم دليل على صفته كوريث من خلال وثيقة عدلية أو دفتر للحالة المدنية.

الفرع الرابع

عن الحق في التعرض

المادة 43 :عندما يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني كتابة ، فإن المسؤول عن المعالجة يسأل هذا الأخير ، من خلال الوثيقة التي يستعملها كدعامة لجمع المعطيات ، عما إذا كان يرغب في ممارسة حق التعرض المشار إليه في المادة 9 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

وينبغي أن يكون في وسع الشخص المعني ، التعبير عن اختياره قبل التصديق النهائي على أجوبته.

المادة 44 :عندما يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني بطريقة أخرى غير الكتابة ، فإن المسؤول عن المعالجة يسأل هذا الأخير ، قبل إنهاء الجمع ، عما إذا كان يرغب في ممارسة حق التعرض ، ويتعين على المسؤول عن المعالجة في هذا الافتراض ، الاحتفاظ بما يثبت أن الشخص المعني كان بوسعه ممارسة حقه في التعرض.

المادة 45 :يخبر المسؤول عن المعالجة الذي مورس لديه حق التعرض ، بلا تأخير عن هذا التعرض ، أي مسؤول آخر عن المعالجة الذي تم إرسال المعطيات ذات الطابع الشخصي إليه والتي كانت موضوع التعرض.

الباب الخامس

عن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو بلد أجنبي

المادة 46 :يتعين أن يتضمن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو بلد أجنبي يوفر مستوى كافيا من الحماية حسب معنى المادة 43 من القانون رقم 09-08 المذكور سابقا ، البيانات التالية :

1 - اسم وعنوان الشخص المبلغ للمعطيات ؛

2 - اسم وعنوان من أرسلت إليه المعطيات ؛

3 - اسم الملف ووصفه الكامل ؛

4 - أصناف المعطيات الشخصية المنقولة ؛

5 - الأشخاص المعنيون وعددهم التقريبي ؛

6 - هدف معالجة المعطيات المنجزة من طرف المرسل إليه ؛

7 - طريقة وتواتر النقولات المتوخاة ؛

8 - تاريخ أول نقل.

المادة 47 :بناء على المادة 44 من القانون رقم 09-08 المذكور آنفا ، فإنه عندما ينوي المسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو بلد غير مدرج في القائمة المحددة من طرف اللجنة الوطنية والمنصوص عليها في المادة 43 من نفس القانون ، متمسكا بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 44 من القانون رقم 09-08 ، يتعين عليه أن يذكر للجنة الوطنية ، فضلا عن المعلومات المنصوص في المادة السابقة ، الحالة الدقيقة للاستثناء التي يتمسك بها تأييدا لطلبه.

المادة 48 :بناء على الفقرة 3 من المادة 44 من القانون رقم 09-08 المذكور آنفا ، فإنه عندما ينوي المسؤول عن المعالجة نقل معطيات

ذات طابع شخصي يتطلب إذنا صريحا من طرف اللجنة الوطنية ، فإنه يحدد لهذه الأخيرة ، فضلا عن المعطيات المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المرسوم ، الإجراءات والجهاز الكفيلين بضمان مستوى حماية كافية للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.
وفيما يخص أذونات النقل ، فإن اللجنة الوطنية تدلي برأيها ، حسب المسطرة المنظمة للأذونات المنصوص عليها في القانون رقم 09-08 المذكور آنفا ونصوصه التطبيقية.

المادة 49 : يتعين أن ينهى كل تغيير للمعلومات المذكورة في المواد 46 و47 و48 من هذا المرسوم إلى علم اللجنة الوطنية بلا تأخير أو داخل أجل 8 أيام عمل.

المادة 50 : يمكن أن يكون النقل المنصوص عليه داخل مجموعة مقاولات أو إلى عنوان عدة مرسل إليهم ، بالنسبة لنفس أصناف المعطيات ولنفس الغايات ، موضوع تصريح مشترك.

المادة 51 : يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).
الإمضاء : عباس الفاسي.
وقعه بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.